



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

رقم المحفوظات:

رقم الصادر:

بيروت في

١٤٩ / ٢٠١٩

٢١ شباط ٢٠١٩

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل للمكلفين على اساس الربح المقدر في محافظة جبل لبنان عن إيرادات 2014-2015-2016 تكليف 2019. إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ 07 شباط 2019 ، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في 08 شباط 2019 وتنتهي في 08 نيسان 2019 ضمناً.

مع الإشارة الى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين 29 و 30 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الاجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم 1/453 تاريخ 2009/4/22 %

